بالفرق قالوا التذكر انما يكون بعد حصول العلم وابتداء النظر قبله فلا يلزم من عدم توليد التذكر لئلا يلزم تحصيل الحاصل
عدم توليده ابتداء النظر الذي لا يلزم منه هذا المحال الثالث مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد فان المبدأ الذي يستند
اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض وانما يتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص
يستدعيه اي ذلك الفيض والاختلاف في الفيض انما هو بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن
اعدادا تاما والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدأ وجوبا اي لزوما عقليا وههنا مذهب آخر اختاره الامام الرازي
وهو انه يعني العلم الحاصل عقيب النظر واجب لازم حصوله عقيبه عقلا غير متولد منه قيل اخذ هذا المذهب عن
القاضي الباقلاني وامام الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد ورد بان مرادهما الوجوب
العادي دون العقلي اما وجوبه عقلا فلانا نعلم ضرورة وبديهة ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث واجتمع
في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث وهذا الاستدلال جار في ساير الاشكال
والاقيسة اذا اعتبرت ماخوذة مع ما يحتاج اليه من بياناتها واما انه غير متولد من النظر الصادر عن العبد كما
تقوله المعتزلة فلاستناد جميع الممكنات والحوادث الى الله تعالى ابتداء فيكون العلم عقيب النظر واقعا بقدرته تعالى
لا بقدرة العبد وهذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الجميع الى الله تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا وانه اي ومع القول
بانه لا يجب على الله شيء اذ لا وجوب عن الله كما يزعمه الحكماء القائلون بانه موجب لا مختار ولا وجوب عليه ايضا كما
يزعمه المعتزلة وانما يصح اذا حذف قيد الابتداء في استناد الاشياء الى الله تعالى وجوز ان يكون لبعض آثاره مدخل في
بعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا فيكون بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل واقعا بقدرته كما تقوله المعتزلة
في افعال العباد الصادرة عنهم بقدرتهم ووجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الفعل الواجب
اذ يمكنه ان يفعله بايجاد ما يوجبه وان يتركه بان لا يوجد ذلك الموجب لكن لا يكون تاثير القدرة فيه ابتداء
كما هو مذهب الاشعري وان يقال النظر صادر بايجاد الله موجب للعلم بالمنظور فيه ايجابا عقليا بحيث
يستحيل ان ينفك عنه المقصد الخامس في شرط النظر اما مطلقا سواء كان صحيحا او فاسدا
فبعد الحيوة امران الاول وجودي وهو وجود العقل الذي هو مناط التكليف وسياتي تفسيره
الثاني عدمي وهو عدم ضده اي ضد النظر وهو ما ينافيه ثم منه ما هو عام يضاد النظر وغيره وهو كل ما هو ضد
الادراك مطلقا من النوم والغفلة والغشية فانه يضاد النظر لاستلزامه الادراك ومنه ما هو خاص يضاد النظر
بخصوصه وهو العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب واما العلم به من وجه آخر فلا بد منه ليمكن طلبه والجهل المركب به
اعني الجزم به على خلاف ما هو عليه اذ صاحبهما لا يتمكن من النظر فيه اما صاحب الاول فلامتناع طلب العلم مع حصوله
واما صاحب الثاني فلانه جازم بكونه عالما وذلك يمنعه من الاقدام على النظر اما لانه صارف عنه كالامتلاء عن الاكل
واما لانه مناف للشك الذي هو شرط النظر عند ابي هاشم فان قلت اذا كان العلم بالمطلوب مضادا للنظر فيه فماذا
تقول فيمن يعلم شيئا بدليل ثم ينظر فيه ثانيا ويطلب دليلا آخر اذ يلزم اجتماع المتنافيين قلت النظر ههنا في وجه
دلالة الدليل الثاني يعني ان المقصود بالنظر ههنا ليس هو العلم بالمنظور فيه الذي هو النتيجة بل العلم بوجه دلالة
الدليل الثاني عليه وهو اي هذا الوجه غير معلوم فلا يلزم ههنا طلب الحاصل بخلاف ما اذا قصد به العلم بالمنظور فيه

فانه



فانه يستلزم طلبه مع كونه حاصلا والغاية في طلب العلم بوجه الدلالة في الدليل الثاني زيادة الاطمينان بتعاضد الادلة
فعدم العلم بالمنظور فيه وعدم الجهل المركب المتعلق به شرط النظر الصحيح على الخصوص فامران الاول ان يكون النظر في
الدليل ويستعرفه دون الشبهة وهي التي تشبه الدليل وليست به الثاني ان يكون النظر في الدليل من جهة دلالته على
المدلول وهي مرتبة للدليل ينتقل الذهن بملاحظته من الدليل الى المدلول كالحدوث والامكان للعالم فان النظر
في الدليل لا من جهة دلالته لا ينفع ولا يوصل الى المطلوب لانه بهذا الاعتبار اجنبي منقطع التعلق عنه كما اذا نظر في العالم باعتبار
صغره او كبره وطوله او قصره المقصد السادس النظر في معرفة الله تعالى اي لاجل تحصيلها واجب اجماعا منا ومن
المعتزلة واما معرفته فواجبة اجماعا من الامة واختلف في طريق ثبوته اي ثبوت وجوب النظر في المعرفة
فهو يعني طريق الثبوت عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل اما اصحابنا فلهم في اثبات وجوب النظر
المؤدي الى المعرفة مسلكان الاول الاستدلال بالظواهر من الآيات والاحاديث الدالة على وجوب النظر
في المعرفة نحو قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها
فقد امر بالنظر في دليل الصانع وصفاته والامر للوجوب كما هو الظاهر المتبادر منه ولما نزل ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب قال عليه السلام ويل لمن لاكها اي مضغها بين لحييه اي جانبي فمه
ولم يتفكر فيها فقد اوعد بترك التفكر في دلايل المعرفة فهو واجب اذ لا وعيد على ترك غير الواجب وهذا المسلك لا
يخرج عن كونه ظنيا غير قطعي الدلالة لاحتمال الامر غير الوجوب وكون الخبر المنقول من قبيل الآحاد والمسلك الثاني وهو
المعتمد في اثبات وجوب النظر ان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا من المسلمين كافة وقد يتمسك في ذلك بقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله لكنه ظني لما عرفت من احتمال صيغة الامر غير الوجوب ولان العلم قد يطلق لغة على الظن الغالب وذلك
قد يحصل بالتقليد من غير نظر كما ذكره الامام الرازي وهي لا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
كوجوبه وعليه اشكالات الاول ان وجوب المعرفة متوقف على امكانها وليس امكانها باعتبار كونها ضرورية لان
الانسان لو خلي ودواعي نفسه من مبدأ نشوه من غير نظر لم يجد من نفسه العلم بذلك اصلا والضروري لا يكون
كذلك بل باعتبار كونها نظرية مستفادة من النظر فهذا امكان معرفة الله فرع افادة النظر العلم مطلقا اي في الجملة وفي
الالهيات خاصة وفيها ما علمت وقد مر الاشكال عليه اي على كل واحد منها في تقرير مذاهب السمنية والمهندسين والملاحدة
قلنا وقد مر ايضا الجواب عنه اي عن ذلك الاشكال الثاني انا وان سلمنا امكان معرفته تعالى لكن لا نسلم امكان وجوبها شرعا
لان وجوبها كذلك انما يكون بايجاب الله وامره وهو غير ممكن اذ ايجاب المعرفة اما للعارف به تعالى وهو تحصيل الحاصل
اي تكليف بتحصيله وذلك ممتنع او لغيره وهو تكليف الغافل فان من لا يعرفه تعالى كيف يعلم تكليفه اياه وهو ايضا باطل قلنا
المقدمة الثانية القائلة بان تكليف غير العارف باطل لكونه غافلا ممنوعة اذ شرط التكليف فهمه وتصوره لا العلم والتصديق
به كما مر ان الغافل من لا يفهم الخطاب او لم يقل له انه مكلف لا من لا يعلم انه مكلف الثالث سلمنا امكان وجوب المعرفة
شرعا لكن لا نسلم وقوعه قولكم اجمعت الامة على ذلك قلنا لا يمكن الاجماع منهم على وجوبها كما لا اي كالاجماع منهم على اكل طعام واحد
وعلى كلمة واحدة في آن واحد قلنا لا يجوز الاجماع منهم فيما يوجد فيه امر جامع لهم عليه كوجوب المعرفة مثلا فانه يمكن اجماعهم بقوله
من توفر الدواعي الى انقياد الشريعة ومعرفة احكامها وقيام الدليل الظاهر على ذلك الجمع عليه وما ذكرتم من الاجماع على

الذي يطلب به العلم بالمنظور فيه واما
عدم الظن به على ما هو عليه او على خلافه
فليس شرطا له واما الشرط للنظر ع

عادة ح